


مجلة العلوم الإدارية والمالية

طرابلس



مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن

كلية العلوم الإدارية والمالية التطبيقية طرابلس

العدد الأول

ديسمبر 2016

المحتويات

الصفحة	اسم المؤلف	الموضوع
7	د. عبد الله الطاهر الشير	الازمات
34	د. عبد الله الطاهر الشير	دور القيادة الإدارية في التطوير التنظيمي
57	د. عماد علي السويح د. محمد الشارف أحمد	مدى تلبية التشريعات اللببية لمتطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
82	د. خالد محمد أحمد د. منير علي القعوش	أثر التمويل بالمرابحة على ربحية المصارف الإسلامية
107	رضا منصور شويبة وليد رمضان سالم	الكفاءة التشغيلية للأسواق المالية الناشئة
144	د. مصطفى أحمد الفيقي	تقييم البيئة الخارجية وأثرها على فعالية المنظمة
165	أ. عبد السلام احمد على دنقر أ. محمد منصور السيد عثمان أ. مصطفى مختار على	دور المراجعة الداخلية في تحسين الأداء المالي في المصارف التجارية اللببية
202	أسهر محمد خميس أ. زينب محمد يب	تقييم برامج الترجمة الأكاديمية اللببية

2- بعد وصول البحث من التحكم يحول إلى الباحث لإجراء التعديلات المقترحة من السادة المحكمين، وكتابته في صورته النهائية باستخدام برنامج:

Word/ Windows; Arial)

في مساحة 18×13 سم على أن يطبع البحث طباعة ليزر على ورق أبيض مع

مراعاة مايلي :-

أ- كتابة عنوان البحث بينط 13 ثقل حروف كبيرة (Capitals bold)

ب- كتابة العناوين الرئيسية للبحث بينط 12 ثقل حروف كبيرة

ج- كتابة باقي أجزاء البحث بينط 10 خفيف

د- كتابة البحث على مسافة واحدة

3- يقوم الباحث بتقديم نسخه واحدة من البحث في صورته النهائية مع النسخ

الواردة من المحكمين بالإضافة إلى تسليم أسطوانة ليزر (CD) أو

ديسك (5،3) منسوخ عليه البحث في صورته النهائية وذلك للسكربتير

الإداري للمجلة

4- تتم مراجعة النسخة النهائية للبحث مع نسخة المحكمين ، فنياً بواسطة عضو

اللجنة الاستشارية المختصة لإقرار الصلاحية ، وفي هذه المراجعة الفنية يتم التأكد

من التزام الباحث بملاحظات وتصحيحات المحكمين العلميين، وكذلك إتباعه نظام

عرض البحوث وتعليمات النشر الخاصة بالمجلة .

أ- يتسلم الباحث خطاب قبول النشر موقعاً من رئيس تحرير المجلة

ومختوماً بختم شعار المجلة

ب- يجوز لرئيس التحرير اقتراح تعديلات على تعليمات وتوجيهات النشر

بعد موافقة هيئة تحرير المجلة .

مدى طبيعة التشريعات اللبئية لتطبيقات مبدأ الإفصاح والشفافية الصادر من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(دراسة مقارنة مع دول الخليج العربي)

1. د. عماد علي السويح محمد الشارف أحمد

استاذ مشارك المحاسبة في محاضر المحاسبة في

كلية الاقتصاد طرابلس كلية الاقتصاد طرابلس

ملخص الدراسة

يحتاج النشاط الاقتصادي في أي دولة من دول العالم لتنظيم قانوني يحمي الأطراف ذات العلاقة بهذا النشاط بمختلف مسمياتهم ويحد من الفساد المالي والإداري، وفي نفس هذا الاتجاه ظهر مفهوم الحوكمة بشكله الحديث وجاءت مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لكي تحمي هذه الأطراف، مما دعا المشرعين في العديد من الدول ومن بينها ليبيا إلى أخذها في الاعتبار عند سن تشريعات جديدة وتعديل الموجود منها. وقد جاءت هذه الدراسة لتستطلع مدى احتواء التشريعات اللبئية لجانب واحد من مبادئ الحوكمة وهو "الإفصاح والشفافية" المرتبط بنشاط المحاسبة والمراجعة، وذلك باستخدام مؤشر للقياس مستمد من دراسات سابقة للمنظمة مع دراسة سابقة عن دول الخليج وبما يتيح مقارنة النتائج بشكل مفيد وبناء.

توصلت هذه الدراسة إلى وجود فجوة في التشريع اللبئي في الرفاء بمتطلبات الإفصاح والشفافية التي تضمنتها مبادئ الحوكمة وبالذات فيما يتعلق بالمراجعة. كما تشير النتائج أيضاً أن التشريعات اللبئية مقارنة مع دول الخليج تحظى برتبة متوسطة فقط فيما يتعلق بمحور الإفصاح وبمرتبة أقل بالنسبة للمراجعة.

العلوم الإدارية

9. عليوة، السيد (2001)، تنمية المهارات القيادية للمديرين الجدد، الطبعة الأولى، دار المساح.

10. كلالدة، ظاهر (1997)، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية.

11. الغمري، إبراهيم (1979)، الأفراد والسلوك التنظيمي، دار الجامعات المصرية، القاهرة.

12. الفياض، محمود (1995)، أثر النمط القيادي على الإبداع الإداري للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.

13. برانت وسورنشر (2002)، تدريب القيادات الإدارية، مساعد الفريان، الإدارة العامة.

14. كوكس وهوفر (1998)، القيادة في الأزمات، هاني خلجة وريم سراطوي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، نيويورك.

طبيعة المشكلة

ليبيا وعلى مر ست عقود تقريبا مرت بتغيرات سياسية واقتصادية كبيرة، ومع ذلك لم تشهد تغييراً كبيراً في تشريعاتها ذات الصبغة الاقتصادية إلا في السنوات الأخيرة. فالقانون التجاري الصادر في سنة 1953 لم يتغير إلا في سنة 2010 وكذلك الأمر بالنسبة لعدة قوانين مهمة أخرى (مثل قانون العمل وقانون سوق المال). وليبيا، بعيداً عن وضعها الحالي من عدم الاستقرار، تعد من الدول الغنية التي يتوقع لها ازدهاراً ونموً اقتصادياً في المستقبل سواء في القطاعين الخدمي والصناعي أو في سوق المال مما يتطلب وقفة جادة لتقييم البيئة التشريعية التي تخدم اقتصادها. وهذا التطوير التشريعي مطلوب لتنظيم جميع النواحي المرتبطة بالنشاط الاقتصادي بما فيها المحاسبية والتي تعد مصدراً رئيساً للمعلومات التي تسترشد بها القرارات الاقتصادية. من جانب آخر حوكمة الشركات تعد أيضاً إطاراً هاماً لدعم نجاح المؤسسات الاقتصادية وتقاطع مع المحاسبية في خدمة هذه المؤسسات في مبدأ معين من مبادئها الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهو مبدأ الإفصاح الشفافية.

وبناءً على ما سبق ينشأ سؤال الدراسة وهو:

ما مدى تلبية التشريعات للبيئة الحالية لمتطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية الصادر عن المنظمة؟

المقدمة

تعد حوكمة الشركات بمفهومها وشكلها الحديث جزءاً مهماً من بيئة الأعمال في معظم دول العالم، نظراً لما يحققه الالتزام بأسس ومبادئ هذا المفهوم من منافع حقيقية للمجتمعات والاقتصادات المختلفة. وحوكمة الشركات على الرغم من قدم فكرتها إلا أن أطرها القانونية بدأت مع بداية التسعينات (IOSCO, 2016)، وازدادت أهميتها بعد الانزمات المالية المتتالية وبالأخص الأزمة الآسيوية (السويدي 2016).

وحيث أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization of Economic Cooperation and Development, OECD) (لاحقاً "المنظمة") اهتمت بالحوكمة بشكل بارز من خلال إصدارها لمجموعة من المبادئ لاقت قبولاً ورواجاً كبيراً سواء في الدول الأعضاء بالمنظمة أو غير الأعضاء بما فيها الدول العربية، وهو الأمر الذي دفع بالمنظمة إلى إجراء عدة دراسات استطلاعية عن مدى رواج هذه المبادئ في المنطقة والتي أستمها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Middle East and North Africa, MENA). ولساناً مع هذه المبادئ تعد التشريعات القانونية دافعاً أساسياً للحوكمة، كونها تشكل إطاراً قانونياً لمبادئ الحوكمة وتوفر خاصية الإلزام في بعض الأحيان، كما تفرض تفسير عدم الالتزام في أحياناً أخرى. وبالرغم من انتشار مفهوم الحوكمة في الأوساط العلمية والمهنية للدول النامية إلا أن الحركة البحثية عن مدى احتواء تشريعات هذه الدول للمبادئ الصادرة عن المنظمة محدودة جداً (OECD, 2010)، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتعطي البيئة الليبية ولكن بالتركيز على مبدأ واحد وهو الإفصاح والشفافية لارتباطه الوثيق بمجال المحاسبية والمراجعة، ولكي توفر معلومة لصانعي السياسات والتشريعات وتوجههم لسد النقص والقصور في هذا الجانب على الخصوص.

محددات الدراسة:

تتصدر الدراسة في التشريعات ذات العلاقة بحوكمة الشركات والتي تسري على الشركات المدرجة بعض النظر عن كونها قانون أو لائحة معتمدة من سوق المال أو هيئة رسمية، مع ضرورة التأكيد على أن المقارنة مع دول الخليج لا تغطي أي تعديلات يمكن أن تكون قد طرأت على تشريعات هذه الدول بعد سنة 2013.

الدراسات السابقة:

موضوع حوكمة الشركات تم دراسته باستفاضة من قبل عدد كبير من الدراسات سواء المصنفة على أنها دراسات مالية أو قانونية، ويمكن تتبع ظهورها في الحركة البحثية إلى بدايات القرن الماضي في دراسة Berle & Means (1932) التي بينت أن الشركات متى ما ازداد حجمها بشكل ملحوظ اتخذت نظاماً مميزاً للرقابة مفصلاً عن ذلك الذي تفرضه الملكية المباشرة، Roparella & Njunga (2016). هذه الدراسة الحالية تتبع تيار معين من البحث في مجال حوكمة الشركات وهو توافق التشريعات القانونية مع مبادئ حوكمة الشركات وبالتحديد تلك الصادرة عن المنظمة ويتضمن، إلى حد علم الباحثان، عدد بسيط من الدراسات ويمكن حصرها في الآتي:

دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (OECD, 2005)

قام بها فريق عمل المنظمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المختص بحوكمة الشركات في المنطقة، وهدفت إلى تحديد مدى تلبية التشريعات المحلية في مجموعة من بلدان الشرق الأوسط لمتطلبات مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن المنظمة، وبحثت تكون نتائجها مقياس لرقابة التقدم والتطور في هذه التشريعات مستقبلاً. تتبنى الدراسة قائمة أسئلة مبنية على الإجابة بنعم أو لا (أي إذا كان المتطلب موجود أم لا)، إلا أن أسئلة النعم تصنف بعد ذلك إلى أربع مستويات كما سنرى في الدراسة الحالية. وقد غطت الدراسة جميع مبادئ الحوكمة بـ 107 سؤال، وشملت

فرضية الدراسة:

حقيقة أن ليبيا تعد متأخرة على عدة أصعدة بما فيها ضعف سوق المال، إضافة إلى حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، قادت الباحثين إلى الفرضية الرئيسية التالية:

"التشريعات اللبينية لا تظني بشكل جيد متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية الصالين عن المنظمة".

أهمية الدراسة:

يتوقع الباحثان أن تسهم هذه الدراسة في تحديد مواطن الضعف والقصور في التشريع اللبيني فيما يتعلق بجانب الإفصاح والشفافية وبما يخدم مهنة المحاسبة والمراجعة التي يناط بها ضمان وجود معلومات ذات جودة تدعم القرارات الاقتصادية على مختلف المستويات، وبالأخص أننا مقبلون على مرحلة بناء للدولة تقوم على أسس علمية صحيحة وتواكب التطورات المتسارعة في العالم.

منهجية الدراسة:

هذه الدراسة يمكن أن تصنف على أنها دراسة تحليلية تبني فيها الباحثان أسلوب وصفي يقوم على قياس مدى احتواء التشريعات اللبينية لمتطلبات الإفصاح والشفافية التي توجبها مبادئ الحوكمة، مع استخدام المدخل المقارن لقراءة وفهم النتائج وذلك من خلال المقارنة مع نتائج دراسة Baydoun et al (2013) على دول الخليج التي تشابه بيئتها مع البيئة اللبينية على أكثر من صعيد. ولتحقيق هذا الهدف قام الباحثان بتبني المؤشر الذي اقترحه المنظمة في دراستها (2005-2010) وطورته دراسة Baydoun et al.

مع الإشارة إلى أن مصدر بيانات الدراسة هو مجموعة التشريعات المذكورة لاحقاً في جدول رقم (1) وهي التي استقى منها الباحثان الإجابات المطلوبة.

دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (OECD, 2010)

جاءت هذه الدراسة لتكون مكملة للدراسة التي سبقها سنة 2005 وباستخدام نفس المنهجية ماعدا أن الاسئلة تعدت مستوى نعم أو لا للتدخل في بعض التفاصيل، مع فارق آخر وهو أن الدول التي شملتها الدراسة هي الجزائر والمغرب وتونس ومصر والسعودية والإمارات وسوريا.

وكان من أبرز نتائجها في ما يتعلق بمحور الإفصاح والشفافية ووجد تطور مهم وسريع في أطر الإفصاح بالمنطقة، خصوصا وأن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS صارت مطلوبة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية والبنوك في عدة دول بالمنطقة. أضف لذلك أن كل الدول التي شملتها الدراسة تطلب شركاتها المدرجة بتقرير نصف وربع سنوية، وأنه فيما عدا تونس والإمارات يكون الترتيب إلزامي لمراجعي الشركات المدرجة. كذلك يتم في معظم الدول تدوير المراجعين كل 3 إلى 5 سنوات، كما يوجد في المغرب وتونس والسعودية والإمارات وسوريا متطلبات بالحد من خدمات الاستشارات التي يقدمها المراجعين الخارجيين. أخيرا أوضحت الدراسة بأن الإفصاح على المستوى التعليمي وخبرة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المهمين والبيانات المستقبلية وعوامل المخاطرة الممكن التنبؤ بها لم يحظى بالانتعاش في تشريعات بعض هذه الدول.

من أهم ملاحظات الدراسة قيام العديد من الدول العربية بمراجعة التوصيات والممارسات المطى للحكومة تحديدا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

دراسة Baydoun et al (2013)

هذه الدراسة هي الأقرب لدراسنا الحالية وتقوم على قياس مدى انعكاس مبادئ الحكومة في الإطار التشريعي لدول الخليج (باستثناء السعودية) باستخدام مؤشر مستنبط من دراستي منظمة التعاون المذكورتين أعلاه مع الاعتماد على نفس استبيان المنظمة.

كل من الجزائر والمغرب وتونس ومصر والأردن والكويت والبحرين وعمان وقطر والإمارات.

ومن أبرز نتائجها في ما يتعلق بمحور الشفافية القصور الواضح في تشريعات قطر وعمان فيما يتعلق بجزئية التوجيهات عن مؤهلات المراجعين، وحاجة تشريعات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل عام إلى أن تقوي متطلبات الإفصاح وتطور وتحسن القواعد المرتبطة بعمليات الأطراف من ذوي العلاقة. كما أشارت النتائج إلى وجود اختلافات مهمة في أطر الإفصاح للبلدان المنطقة، وأن المراجعة الخارجية والإفصاح يفرضان مشاكل جدية في كل هذه البلدان.

من جهة أخرى توصي الدراسة بأن يكون هناك متطلب بأغلبية من المديرين غير التنفيذيين في مجالس الإدارة، وكذلك مواد عن دور ومسؤوليات لجان المراجعة وأخرى تضمن استقلالية المراجعين. كما توصي بأن يشجع الإطار التشريعي على التحول إلى المعايير والممارسات الدولية في المحاسبة والمراجعة والإفصاح، بالإضافة إلى ضرورة زيادة متطلبات الإفصاح عن المعلومات غير المالية مثل المعلومات عن هيكل الحكومة وممارساتها. من ضمن نتائج الدراسة جاءت الكويت في الترتيب الأول في تصنيف مؤشر الدراسة بالنسبة للإفصاح والشفافية وبلغها عمان، بينما الإمارات أتت متأخرة حسب إجمالي المؤشر نتيجة تدني مستوى متطلبات الإفصاح عن حصص الملكية، في حين أن قطر والبحرين سجلنا أقل المعدلات لكل تقسيمات الإفصاح المقترحة في الدراسة. كما أكدت الدراسة بأن دول الخليج ليس لها معاييرها المحاسبية الخاصة، وأن تشريعاتها تطلب فئات معينة من الشركات اتباع الممارسات المقبولة عموما ولكن دون تحديد ماهية هذه الممارسات، وهي في هذا اختلاف عن الجارة السعودية التي بها منظمة شطة في وضع معايير المحاسبة والمراجعة، مع الميول لتطبيق المعايير الدولية في عدد منها.

في قوانين الحوكمة لـ 24 دولة أوروبية، وذلك من خلال تقييم ليس فقط المعلومات التي تفرضاها التوصيات أو القواعد أو التوجيهات لكل قانون ولكن من هو المسؤول بالتوصيل ولمن وكيف يجب توصيل تلك المعلومات. وعلى الرغم من أن إتاحة المعلومات في قوانين الحوكمة الأوروبية صارت متطورة بشكل جيد، إلا أن تحديد قنوات المعلومات التي يجب أن تستخدمها الشركة للإفصاح عن المعلومات لمن هم خارجها هي جانب يجب تحسينه في المستقبل عند تطوير هذه القوانين، كما أن وصف أصحاب المصالح هو واحد من أهم نقاط ضعف القوانين الأوروبية للحوكمة. كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن حقيقة إشراك أصحاب المصالح من مجالات مختلفة عند وضع قوانين الحوكمة يزيد من مستوى خدمتها للشفافية وهذا يتفق مع نتائج (2011) Stefanescu أعلاه. أخيراً انبثقت هذه الدراسة إلى وجود قصور في مقياس الشفافية الموجودة وأن مقترح دراستهم يعتبر خطوة في تطوير هذه المقاييس.

حوكمة الشركات والتطور في مبادئها:

الحوكمة الجيدة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لدعم الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي والاستقرار المالي، ويمكن الشركات من الوصول إلى رأس مال مستقر لفترة طويلة الأجل، وتساعد على طمأنة حملة الاسهم وغيرهم من أصحاب المصالح الذين يساهمون في نجاح المؤسسة بأنهم يعاملون بعدالة. كما أن الحوكمة الجيدة توفر حوافز مناسبة وسلبيمة لمجلس الإدارة لتحقيق اهداف الشركة وشاهم في الحد من الفساد الاداري والمالي (قطاف و بن عوف، 2012).

خلال العقد الأخير قواعد حوكمة الشركات والممارسات تحسنت في العديد من الدول والشركات ولكن يبقى الكثير للعمل. فاليوم صانعو السياسات والمشرعين تراجعهم تحديات هامة لتعديل الأطر القانونية للحوكمة لدعم وتحجيل التغييرات المتسارعة على مستوى كل من المؤسسة والمشهد المالي، مثل التزايد في تعقد

وسيكفي الباحثان هنا إلى أهم نتائجها بخصوص مبدأ واحد وهو الإفصاح والشفافية، مع ترك تفاصيل نتائج هذا المحور لعرضها لاحقاً عند المقارنة مع نتائج دراستنا الحالية. وبشكل عام توصلت الدراسة إلى عدم وجود نظام محلي متطور بشكل جيد للمحاسبة والإفصاح، وعدم وجود هيئات وطنية لصنع معايير محاسبية خاصة لكل دولة، مع ارتباط هذا بضعف في حوكمة الشركات، وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة التلاعب والاحتيال في الممارسات المحاسبية. كذلك أشارت الدراسة إلى عدم وجود متطلبات الإفصاح عن هيكل الملكية للشركات (فيما عدا عمان)، وكذلك غياب مطلب الإفصاح عن حقوق التصويت للكل المهمة من حملة الأسهم (فيما عدا البحرين). وتوصي الدراسة في نهايتها بضرورة تبني الممارسات المتلى في القياس المالي والإفصاح بحيث تكون داعمة للشفافية ولحوكمة شركات فعالة في دول الخليج.

دراسة (2011) Stefanescu

يبدو من خلال هذه الدراسة بأن البيئة الأوروبية بدورها حصلت على قدر لا بأس به من الدراسات التي اهتمت بقياس مستوى الإفصاح والشفافية المطلوبين في تشريعات الحوكمة، حيث استعرضت هذه الدراسة ما قدمته الدراسات السابقة لها من أدوات لقياس مستوى الإفصاح والشفافية المطلوب في تشريعات حوكمة الشركات بالدول الأوروبية. كما اقترحت مقياساً جديداً إضافة إلى مقارنة نتائجها بنتائج تلك الدراسات السابقة، حيث أوضح أنها كانت متناقضة معها، باستثناء الاتفاق بأن قوانين الحوكمة التي يشترك في اعدادها مجموعة من المؤسسات المنتهية إلى مجالات اقتصادية متنوعة تحقق أكبر مستوى من الشفافية.

دراسة (2016) Baraibar-Diez et al

هذه الدراسة تعتبر أيضاً من أهم الدراسات وأحدثها، وتعكس القصور في قوانين 24 دولة أوروبية فيما يتعلق "بالشفافية" وتقترح بأن الشفافية لها مفهوم أبعاد من الإفصاح ونشر المعلومات. في هذا الاتجاه، تستكشف الدراسة كيف تم دعم الشفافية

- الإفصاح والشفافية.
 - مستويات المجلس
- مبدأ الإفصاح والشفافية:

التحدي الرئيس التي تتعامل معه حوكمة الشركات هو كيفية ضمان تصرف مديري المؤسسة لمنفعة حملة الأسهم وذلك بأن تمنع ظهور أي تعارض ناتج عن الوكالة بين الملاك واولئك المديرين (Babic et al , 2016)، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تأتي الشفافية والإفصاح كمنصر مهم جداً في تحقيق حوكمة كفوة وفعالة. وذلك حرصت المنظمة على اعتبار الشفافية الإفصاح مبدأ رئيس، ومبايي هو أهم النقاط التي يؤكد عليها هذا المبدأ كما في (OECD, 2015):

1. النتائج المالية والشفافية للشركة
 2. أهداف الشركة والمعلومات غير المالية
 3. الملكية الرئيسية للأسهم، بما فيها الملاك المستفيدين وحقوق التصويت.
 4. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأهم المديرين التنفيذيين.
 5. معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم، عملية الاختيار، عضويتهم في مجالس ادارة أخرى، وما إذا كانوا مستقلين.
 6. معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
 7. عوامل المخاطر الممكن التنبؤ بها
 8. مسائل ذات علاقة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين
 9. هيكل الحوكمة والسياسات بما فيها محتوى أي قانون حوكمة أو سياسات والعمليات التي نفذت عن طريقها.
- ب. المعلومات التي يجب أن تعد ويفصح عنها وفقاً لمعايير عالية الجودة للمعلومات المحاسبية والمالية وغير المالية.

سلسلة الاستثمار، والتغيرات في دور سوق المال وظهور مستثمرين واستراتيجيات استثمارية وممارسات تجارية جديدة (OECD, 2016).

ولقائماً منها بما سبق أصدرت المنظمة مبادئ الحوكمة لأول مرة في سنة 1999، وقامت بعد ذلك بتحديثها مرتين، الأولى في سنة 2004 والثانية مؤخرًا في سنة 2015. والجدير بالذكر أن النسخة الأخيرة أصدرت بالشاركة مع مجموعة العشرين (G20) والتي تشارك المنظمة في أكثر من مشروع أهمها مكافحة التهرب الضريبي، مع مساهمة كل من لجنة بازل، ومجلس الاستقرار المالي، ومجموعة البنك الدولي. لا يوجد غير النسخ الثلاث من المبادئ الكثير من التغيير على مستوى المحاور الرئيسية، فقد أضيف في نسخة 2004 جزء مبدأ خاص بضمان الألس اللازمة لإطار حوكمة فعال، أما في نسخة 2015 فقد تم ضم مبدأ المعاملة المتساوية لحملة الأسهم مع مبدأ حقوق حملة الأسهم في مبدأ واحد، وأضيف مبدأ جديد تحت اسم المستثمرون المؤسسون (المؤسسات الاستثمارية) وأسواق المال والوسطاء الآخرين.

وتستخدم هذه المبادئ بشكل واسع من قبل الأنظمة القانونية في العالم على أنها معطمة يقاس بها، كما أنها أيضا واحد من أهم معايير مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board) للأنظمة المالية السليمة (Sound Financial Systems)، وتقيم أساس مهم لتقييم عنصر الحوكمة في تقارير البنك الدولي عن مراعاة القوانين والمعايير. ونستعرض هنا آخر تحديث للمبادئ (OECD, 2015) حيث تم تقديمها في ست فصول خصص كل منها لمبدأ رئيس مدعم بمجموعة من المبادئ الفرعية وهي:

- التأكيد على وجود أسس فاعلة لإطار حوكمة شركات فعال.
- حقوق ومعاملة متساوية للمساهمين ووظائف الملكية الأساسية.
- المستثمرون المؤسسيون، أسواق المال والوسطاء الآخرون.
- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات.

استنتج في دراسته أنها علاقة مزودة الاتجاه وأن كل منهما يمكن أن ينتج عن الآخر. وأخيراً فإن المنظمة تؤكد من جهتها على هذه العلاقة بأن نظام الإفصاح القوي يعزز الشفافية الحقيقية (OECD, 2015).

دور التشريع في دعم مبادئ الحوكمة:

تعتمد الحوكمة في جوهرها على التنظيم والتأطير من خلال مجموعة من القواعد والرتيبات والاجراءات وهو أمر يحتاج للإلزام أكثر من الترغيب. فالإطار القانوني يعد من أهم مقومات الحوكمة باعتباره مجموعة التشريعات التي تحدد حقوق ومسؤوليات كل الاطراف ذات العلاقة بالشركة. فمفد ظهور مفهوم حوكمة الشركات وإلى الآن سمعت كثير من دول من العالم إلى سن تشريعات قانونية تشجع مبادئ الحوكمة الأربعة ومنها عدة دول عربية. سعي هذه الدول يأتي اقتناعاً بدور الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري والحد من التصرفات الإدارية التي تستوجبها منافع ومصالح المديرين والتي قد تتعارض مع منافع ومصالح المجتمع وأصحاب المصالح الآخرين. كما أن الدول قد تسعى أيضاً لتفتين مبادئ الحوكمة بغرض دعم مساهمتها التجارة الدولية والاستفادة من فرص الاستثمار والتمويل اللوولين. وهذا التنظيم يكون عادة إما بتطوير القوانين الاقتصادية كقانون الشركات وقانون الاستثمار وقانون سوق الأوراق المالية أو بأن يتم جمع المبادئ المتعلقة بالحوكمة في مدونة قانونية مستقلة (العويش، 2016).

التنظيم التشريعي للحوكمة في الدول العربية

يختلف أسلوب تنظيم الحوكمة في الدول العربية من دولة لأخرى ما بين دليل صادر بقرار وزاري كما هو الحال في مصر وبين دليل أو ميثاق صادر عن هيئة سوق المال كما هو الحال في دول الخليج والأردن، هذا في حين تركت بعض الدول الأمر دون التنظيم ومنها العراق وتونس. والجدول التالي يبين المعلومات الأساسية عن تنظيم حوكمة الشركات في عدد من الدول العربية وهي بالتحديد دول الخليج حيث تم اختيارها للمقارنة مع الوضع في ليبيا.

ج. مراجعة سنوية من قبل مراجع مستقل موهل وقادر وفق معايير مراجعة عالية الجودة لتقديم تأكيد موضوعي خارجي لمجلس الإدارة وحملة الأسهم بأن القوائم المالية تمثل بعدالة المركز المالية وأداء الشركة في كل الأوجه.

د. المراجعين الخارجيين يجب أن يكونوا مسؤولين تجاه الشركة في تطبيق العناية المهنية.

هـ. قنونات توزيع المعلومات، يجب أن تضمن للمستخدمها التساوي في الوصول للمعلومات الملائمة مع تكلفة وتوقيت مناسبين.

الفرق بين الإفصاح والشفافية

بالرغم من أن مبادئ الحوكمة قد قرنت كل من الإفصاح والشفافية في عنوان واحد، يكون من المهم بعض الشيء أن نشير في جزء من تقدينا لهذه الدراسة إلى وجود فرق بين المفهومين حتى وإن كانا مرتبطين ببعضهما ارتباطاً وثيقاً. فالشفافية وجود ما يرى Sulku (2015) هي محدود واعي لجعل كل المعلومات التي يتطلب القانون عرضها للجمهور، سواء كانت ايجابية أو سلبية، متاحة بأسلوب صحيح ومترن ولا لابس فيه وفي توقيت مناسب، بما يسهل على الجمهور ان يفهم ويستنتج بناءاً على تلك المعلومات وبما يجعل المنظمة تقف مسؤولة على تصرفاتها وسياساتها وممارساتها، بينما الإفصاح فتصرفاته متعددة ويستند كل منها لمفهوم مختلف. ولذلك سنذكر أمثلة من هذه المفاهيم المختلفة؛ فالإفصاح كما قدمه Jameson (2014) هو المشاركة في المعلومات ويمكن أن يكون في عدة نماذج من التواصل الإبلاغي، بينما Bruce (2014) يقدمه على أنه نشر النتائج المالية السنوية (التزام قانوني) ونشر معلومات ترويجية (طوعية)، وأخيراً يظهر في وجهة نظر Carroll & Einwiller (2014) بأنه طبيعة توقعات أصحاب المصالح. أما العلاقة بين الإفصاح والشفافية فأغلب وجهات النظر تقول بأن الإفصاح هو جزء من الشفافية وأنه يقتصر على توصيل المعلومة بينما الشفافية تتعدى ذلك لتشتمل إمكانية المسائلة. وعكس ما هو شائع عن مفهوم هذه العلاقة فإن Sulku (2015)

وبالرغم من أن معظم الشركات المدرجة في سوق المال الليبي هي المصارف التجارية، إلا أن دليل الوكعة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي لن يكون من ضمن ما تغطيه الدراسة نظراً لأنه يسري على المصارف فقط ولكن لا يسري على باقي الشركات المدرجة.

التحليل العملي:

تستخدم الدراسة الحالية قائمة الاسئلة المقترحة من قبل منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي في سنة 2005 والذي تبنته دراسة Baydoun et al (2013) وذلك باعتبار أن النسخة الأخيرة من مبادئ الوكعة 2015 لم تتغير بشكل جوهري فيما يتعلق بمبدأ الإفصاح والشفافية، وذلك فقد اعتمدنا نفس التقسيم للدراسة الأخيرة لسبب مهم وهو تمكيننا من المقارنة بما يعود بالفائدة علينا في البيئة الليبية. والإسئلة وحسب المعتمد في الدراسات المذكورة مقسمة إلى محورين أساسيين هما "الإفصاح" و"المرجعة" (باعتبار كلاهما في المجلد يؤدي إلى الشفافية):

جدول 3: توزيع اسئلة الاستبيان على فئات فرعية

توصيف المتطلب	
1	هل يوجد متطلب بالإفصاح عن النتائج المالية للشركة وفق المعايير المحاسبية المقبولة محلياً؟
2	هل يوجد متطلب بالإفصاح عن هوية ملكية الشركة؟
3	هل يوجد متطلب بالإفصاح عن على الأقل أول 15 مساهم أو بدلاً عن ذلك كل المساهمين الذين لديهم أكثر من 5% من حقوق التصويت؟
4	هل يوجد متطلب بالإفصاح عن أي عامل مخاطرة مهم يمكن التنبؤ به؟
5	هل يوجد الزام بالإفصاح عن قضايا هامة تخص العاملين وأصحاب المصالح؟
6	هل يوجد أي متطلب بالاعتراض بحقوق أصحاب المصالح؟
7	هل يوجد أي تعريف لأصحاب المصالح؟
8	هل يتضمن هذا التعريف الدائنين؟
9	هل يوجد متطلب بالإفصاح عن سياسات الوكعة في الشركة؟
10	هل يوجد متطلب بأن يتم الإشارة بوضوح إلى أخلاقيات الشركة؟
إفصاح الأخلاقيات	

جدول 1: مجموعة تشريعات الوكعة لئول الخليج

الدولة	التشريع
السعودية	لائحة ووكعة الشركات
عمان	ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة
الإمارات	ضوابط ووكعة الشركات المساهمة
البحرين	مدرسة ووكعة الشركات
	وزارة الصناعة والتجارة والمصرف المركزي، 2010

التشريعات الليبية ذات العلاقة بالوكعة:

هذه الدراسة تتركز على فحص متطلبات التشريع الليبي التي تخدم المبدأ الرابع من مبادئ الوكعة، وهو الأمر الذي استلزم حصر جميع التشريعات الليبية ذات العلاقة بالوكعة والسارية على الشركات المدرجة. وفي واقع الأمر أن هذه التشريعات تنقسم إلى قسمين: الأول هو التشريعات التي تسري على الشركات المدرجة فقط والثاني هو التشريعات التي تسري على كل من المدرجة وغير المدرجة. علماً بأن هذه التشريعات تشمل كل من القوانين واللوائح مع اختلاف قوة الزام كل من النوعين. ومايلي هو حصر للتشريعات الليبية التي اختصتها الدراسة الحالية بالفحص.

جدول 2: مجموعة تشريعات الوكعة في ليبيا

تشريعات ذات علاقة بالوكعة وتسري مباشرة على الشركات المدرجة:	
القانون رقم 11 بشأن سوق المال، 2010	الشركات المدرجة
لائحة قواعد الإدارة الرشيدة (الوكعة)، 2010	الشركات المدرجة
تشريعات أخرى ذات علاقة بالوكعة ولا تخص الشركات المدرجة:	
القانون رقم 23 لسنة 2010 (القانون التجاري)	كل الشركات مدرجة وغير المدرجة
دليل الوكعة للقطاع المصرفي	المصارف
القانون رقم 116 لسنة 1973	هيئة المحاسبة والمراجعة
القانون رقم 9 بشأن تشجيع الاستثمار لسنة 2010	الشركات المشتركة

نتائج الدراسة:

أظهرت نتائج الدراسة أن التشریحات القانونية قد تضمنت اثنا عشر (12) بندا من متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية، أي بنسبة (66.7%)، في حين انها لم تغطي ست بنود منها وتمثل (33.3%) وهذا ما يعد إجابة مبدئية لسؤال الدراسة.

جدول 6: قياس المؤشر لكل من الإفصاح والمراجعة في ليبيا

البيد الرئيسي	البيد الفرعية			
	الإفصاح	أفصاح	معلومات	أفصاح
مؤشر الإفصاح	أفصاح	أفصاح	أفصاح	أفصاح
2.333	مالى	ملكية	مخاطرة	مادية
المراجعة	التعيين	الامتثال	الاستقلالية	التدوير
1.833	3	2	3	3
2.083	4	0	2	3

ومن الجدول رقم (6) يتضح أن المؤشر العام للإفصاح والشفافية كان 2.083 وهو حسب مستويات التقييم المبنية في الجدول رقم (5) مستوى متوسط وتحت الجيد مما يعني قبول فرضية الدراسة بأن التشریحات اللبينة لا تلبي بشكل "جيد" متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية الصادر عن المنظمة. أيضاً الجدول رقم (6) يبين نتائج قياس المؤشر على مستوى كل من بندي التقسيمات الفرعية، حيث يظهر مؤشر القسم الأول وهو محور الإفصاح بمتوسط قدره (2.33) وهو معدل يمكن وصفه بالمتوسط، وهذا عائد إلى أن التشریحات اللبينة غطت كل بنود الإفصاح المشار إليها في المبادي باستثناء متطلب الإفصاح عن أكبر المساهمين ممن لهم حقوق التصويت ومتطلب أخلاقيات الشركة.

توصيف المتطلب

التعيين	الامتثال	الاستقلالية	التدوير	الاستقلالية	المؤهلات	المعلومات المادية
هل يوجد متطلب بأن يتم تعيين المراجع من قبل المساهمين؟	هل يوجد متطلب بأن يتم تعيين المراجع عالية الجودة (الدولية مثلاً)؟	هل يوجد متطلب بأن يتم المراجعة حسب معايير عالية الجودة (الدولية مثلاً)؟	هل يوجد متطلب بتوافر مراجع خارجي مستقل؟	هل يوجد متطلب بالحد من الخدمات الاستشارية التي يمكن أن يقدمها المراجع؟	هل يوجد أي تعليمات أو إرشادات عن مؤهلات المراجع؟	هل تم تحديد هذه المؤهلات؟
1	2	3	4	5	6	7
هل يوجد متطلب بأن يتم تعيير المراجع الخارجي بصورة دورية في فترات زمنية محددة؟	هل يوجد متطلب بأن يتم تعيير المراجع الخارجية التي يقدمها المراجع؟	هل يوجد متطلب بالحد من الخدمات الاستشارية التي يمكن أن يقدمها المراجع؟	هل يوجد أي تعليمات أو إرشادات عن مؤهلات المراجع؟	هل تم تحديد هذه المؤهلات؟	هل يطلب من مقدمي المعلومات عن الشركة بأن يفحصوا عن أي تعارض مهم في المصالح؟	هل يطلب من مقدمي المعلومات عن الشركة بأن يفحصوا عن أي تعارض مهم في المصالح؟
1	2	3	4	5	6	7

تكون المرحلة الأولى من بناء المقياس وفق ما اقترحت در اسات المنظمة (2005)-
2010) من تحديد أربع مستويات للإجابة على أسئلة الاستبيان (جدول 4)، ليتم بعد ذلك قياس المتوسطات وفق ما اقترحت در اسات Baydoun et al.


جدول 4: مفردات المؤشر المستخدم في الدراسة

الدرجة	المستوى
0	المعومة غير موجودة أو غير مطلوبة
1	يصح بها والشركة تشجع على الامتثال
2	تطوعية ويوصى بها ولكن غير مطلوب التفسير في حالة عدم الامتثال
3	موصى بها، ويجب أن يتم التفسير في حالة عدم الامتثال
4	المطلوبة مطلوبة قانونياً أو عبر متطلبات السوق المالي

وسيتم قبول أو رفض فرضية الدراسة حسب تقييم مستوى متوسط النقاط والذي يحكم عليه من خلال خمس مستويات والمعروفة في الجدول رقم 5، حيث ترفض الفرضية إذا كانت التقييم جيد أو أعلى، وتقبل إذا كانت أقل من ذلك.

جدول 5: تحديد مستويات التقييم المختلفة للمتوسطات

موقع	مترقب	مترقب	مترقب	مترقب	مترقب
4.00 - 3.21	3.20 - 2.41	2.40 - 1.61	1.60 - 0.81	0.80 - 0	ضعيف جداً
مترقب	جيد	متوسط	ضعيف	ضعيف جداً	التوصيف



شكل 2: نسبة متوسطات النقاط المسجلة لكل فئة من فئات محور المراجعة.


ومن الملاحظ وحتى حسب التحليل على مستوى التقسيم الفرعي للإفصاح والشفافية إلى محوري الإفصاح والمراجعة أن مستوى التقييم كان أقل من الجيد مما يعني قبول الفرضية حتى على المستوى الفرعي، مع التأكيد على ملاحظة بأن تلبية المتطلبات على مستوى الإفصاح كان أفضل بشكل ملحوظ منه على مستوى المراجعة.

مقارنة نتائج ليبيا مع نتائج دول الخليج

كجزء مكمّل للدراسة الحالية اختار الباحثان مقارنة نتائجهما مع نتائج دراسة Baydoun et al (المرجع السابق)، وذلك لوجود تشابه في عدة عناصر من البيئتين، وبما يمكن أن يعود على البيئة التشريعية الليبية بالفائدة من هذه المقارنة.

بالمقابل يظهر مؤشر القسم الثاني والخاص بمتطلبات المراجعة بمتوسط (1.83) وهو أيضا في نطاق المتوسط وإن كان أقل وبشكل ملحوظ من مؤشر الإفصاح، ويرجع ذلك لإغفال التشريعات القانونية لضرورة اتباع المراجع الخارجي لمعايير عالية الجودة كالمعايير الدولية، وأن يتم تغييره بصورة دورية في فترات زمنية محددة، واحد من خدماته الاستشارية لذات العميل، و أي تعليمات أو إرشادات حول مؤهلاته.


ولمزيد من الإيضاح تبين الأشكال (1) و (2) نسبة كل فئة من الفئات الفرعية لمحوري الإفصاح والمراجعة على التوالي حسب ما تم تسجيله من متوسطات لنقاط كل فئة فرعية.



شكل 1: نسبة متوسطات النقاط المسجلة لكل فئة من فئات محور الإفصاح

جدول 8: مقارنة نتائج ليبيا مع دول الخليج بالنسبة لمحور المراجعة

الدول	الترتيب	المتوسط	التقسيمات الفرعية			
			الامتثال	الاستقلالية	التدوير	المؤهلات
البحرين	4	2.67	4	2	0	2
الكويت	1	3.33	4	4	0	4
عمان	1	3.33	4	4	4	0
قطر	5	2	4	4	4	0
الإمارات	1	3.33	3	3.5	3	3.5
ليبيا	6	1.83	0	2	0	2




(العمود الأبيض) المتوسط (العمود الأزرق) الترتيب

رسم توضيحي 4: ترتيب الدول ومتوسطاتها بالنسبة للمراجعة

أما في محور المراجعة تحل ليبيا الترتيب الأخير بعد قطر وقد يعزى هذا إلى تنني مستوى المهنة في ليبيا والقصور في دور نقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين باعتبارها الجهة الوحيد التي تنظم مهنة المراجعة في ليبيا وعدم تطويرها للمهنة والعمل على مخاطبة الجهات التشريعية والمتابعة معهم لتعديل التشريعات

جدول 7: مقارنة نتائج ليبيا مع دول الخليج بالنسبة لمحور الإفصاح

الدول	الترتيب	المتوسط	التقسيمات الفرعية			
			إفصاح	إفصاح	إفصاح	إفصاح
البحرين	5	1	0	0	0	0
الكويت	1	3.67	4	4	4	4
عمان	2	3.5	4	4	4	4
قطر	6	0.67	0	0	0	0
الإمارات	4	1.83	3	1.5	3	3
ليبيا	3	2.33	3	3	3	3



شكل 3: ترتيب الدول ومتوسطاتها بالنسبة للإفصاح

تلاحظ مما سبق ان ليبيا تحل الترتيب الثالث بالنسبة لمؤشر محور متطلبات الإفصاح وثاني بذلك بعد كل من الكويت وعمان وقبل كل من الإمارات والبحرين وقطر، وهذا مؤشر جيد بالرغم من الظروف السياسية والاقتصادية والضعف في التشريعات القانونية.

قائمة المراجع باللغة العربية

- السويح، عماد علي (2013). "الحاجة إلى إطار مفاهيمي للمحاسبة في ليبيا"، بحث مؤتمر واقع مهنة المحاسبة في ليبيا، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.
- السويدي، عبدالله (2016). النظام القانوني لحوكمة الشركات وأثر الإفصاح والشفافية عليها، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد 50، اليمن
- والمسؤولية الاجتماعية، جامعة البرموك، الأردن.
- العيش، الصالحين محمد (2016). حوكمة الشركات بين القانون واللائحة. المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة بنغازي، ليبيا.
- جبارة، عبد المنعم،، وحبيدي، يوسف (2014). دور نقابة المحاسبين والمرا جعين الليبيين في تطوير جودة المراجعة. مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال، جامعة مصرناة، العدد الأول، مصرناة، ليبيا.
- قطاف، لبلي، و بن عوف، شرف الدين (2013). دراسة حول اثار تطبيق مبادي حوكمة الشركة في محاربة الفساد المالي والاداري. المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية لحاكمية الشركات
- ### قائمة المراجع باللغة الانجليزية

Babić, M., Nikolić, J.D., & Stanisavljević, M. S. (2016). Corporate Governance Mechanisms Effectiveness: The Case of Transition Countries. Economics and Organization Vol. 13, No 2, 2016, pp. 161 -175

Barabar-Diez, E., Odrizola, M., Sanchez, J. (2016). Transparency through European corporate governance codes. International Journal of Disclosure and Governance 13(3):244-261 · December 2015

Baydoun, N., Maguire, W., Ryan, N. & Willeit, R. (2013) "Corporate governance in five Arabian Countries", Managerial Auditing Journal, vol. 28(1): 7-22

القانونية بما يخدم المهنة، وهذا يتفق هذا مع ما أكد عليه السويح (2013) و(جبارة وحبيدي، 2014).

توصيات الدراسة:

- من واقع نتائج الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:
1. العمل من قبل المشرعين على سد الفجوة في التشريعات اللبية بما يغطي متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية.
 2. الاهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة والتي يمثل الإطار التشريعي جزء مهم منها.
 3. ضرورة اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون السوق اللبي، نظراً لما يمكن أن تساهم به في المزيد من تلبية متطلبات مبادئ الحوكمة.
 4. يوصى بشأن الدراسات المستقبلية في البيئة اللبية مايلي:
 - 4.1 استخدام نفس المنهجية لاستكمال العمل على باقي محاور مبادئ الحوكمة ويمكن الاستهداء بدراسي المنظمة (2005) و(2010) ودراسة Baydoun et al (2013)، إلى جانب الدراسة الحالية.
 - 4.2 اجراء دراسة بهدف التحري عن مدى التطبيق الفعلي للمتطلبات التشريعية لتحديد الفجوة في الامتثال وأسبابها.

ورقة بحث بعنوان

أثر التمويل بالبرابجة على رغبة المصارف الإسلامية في

الأردن والسعودية والسودان: دراسة مقارنة

إعداد

أ. منير على القحواش

د. خالد محمد أحمد

مساعد محاضر

محاضر

كلية العلوم الإدارية والمالية

جامعة طرابلس - كلية الاقتصاد

والعلوم السياسية

للعام: 2018

- Bruce, I. 2014. Enacting Criticality in Corporate Disclosure Communication: The Genre of the Fund Manager Commentary Business Communication. 51(4), 315-336.
- Carroll, C. & Einwiller, S. 249-270. 2014. Disclosure alignment and transparency signaling in CSR reports. Communication and Language Analysis in the Corporate World. Hart. R. Retrieved from: <http://www.academia.edu>
- IOSCO (2016), Report on Corporate Governance, Final Report. Available at The International Organization of Securities Commissions website www.iosco.org
- Jameson, D. 2014. Crossing Public-Private and Personal-Professional Boundaries: How Changes in Technology May Affect CEOs' Communication. Business and Professional Communication Quarterly. 77 (1), 7-30
- OECD (1999). OECD Principles of Corporate Governance.
- OECD (2004). OECD Principles of Corporate Governance.
- OECD (2005). Advancing the Corporate Governance Agenda in the Middle East and North Africa: A Survey of Recent Developments, OECD.
- OECD (2010). Survey on Corporate Governance Frameworks in the Middle East and North Africa, OECD.
- OECD (2015). OECD Principles of Corporate Governance.
- OECD (2016). About the Principles, [www. OECD.org](http://www.oecd.org)
- Ruparelia, R & Njuguna. A (2016). The Evolution of Corporate Governance and Consequent Domestication in Kenya. International Journal of Business and Social Science, Vol. 7, No. 5; May, 2016.
- Stefanescu, C. (2011), disclosure and transparency in E.U. corporate governance codes vs. OECD principles--empirical comparative approach, Procedia Social and Behavioral Sciences 24 (2011) 1302-1310
- Sulku, Anniina. (2015). Towards transparent disclosure – theoretical review. Master's thesis, University of Jyväskylä.